ذكر نحوه قال نبه عليه شيخنا وهو واضح ولذلك قال هنا اي بالنسبة الخ وفي التحفة قياسا على اقل الركوع
القايم واكمله اذ الاول يحاذي فيه ما امام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده فمن قال انهما على
وزان ركوع القائم اراد بالنسبة لهذا الامر التقريبي انتهى قوله قال العز ابن عبد السلام عبارة تجريد المزجد
سئل عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على ماكول يظن حله فعدمه في وقت فاقتصر على نوع واحد لا
يدوم معه القوة فضعف عن اتيان الجمعة والقيام في الفرايض هل هو مصيب فاجاب لا خير في ورع يؤدي
الى اسقاط فرايض الله تعالى انتهت قوله مستقبلا القبلة الخ اشار الى تضعيفه في التحفة فقال كذا قالوه ثم نقل
فيه بعدم وجوب استقبالها بالوجه في القيام والقعود قال وقياسها عدم وجوبه اذ لا فارق بينهما الا
الاستقبال بالمقدم دون الوجه وتسمحه مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه قال ويتجه ايفرق بين عدم
وجوب الاستقبال بالوجه هنا ووجوبه بالوجه في الاستلقاء بناء على ما افهمه اقتصار شيخنا في شرح الروض
تبعا لغيره على الاستقبال بالوجه لانه لما لم يمكنه في الاستلقاء الاستقبال بمقدم بدنه وجب بغيره قال
لكنه في شرح منهجه عبر في الاستلقاء بالوجه ومقدم البدن ايضا كما عبر بذلك في الاضطجاع على الجنب قال
والظاهر انه لا تخالف فيحمل ما في شرح الروض من الاقتصار على الوجه على ما اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال
وجهه فقط وما في شرح منهجه على ما اذا امكنه ان يستقبل بمقدم بدنه ايضا فحينئذ يسقط الاستقبال
بالوجه لانه لا ضرورة اليه حينئذ انتهى كلام التحفة بنوع ايضاح قوله واخمصاه للقبلة قال الشوبري في حواشي
شرح المنهج بفتح الميم اشهر من ضمها وكسرها اي بطن القدم قال في التحفة ويظهر ان قولهم واخمصاه او رجلاه
للقبلة كالمحتضر لبيان الافضل فلا يضر اخراجهما عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه
ثم فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجل حينئذ تحصيلا
له ببعض البدن ما امكنه ثم ان اطاق الركوع والسجود اتى بهما والا اومأ الى آخر ما في التحفة وفي حاشية
ابي الحسن البكري الجزم باشتراط الاستقبال بالرجلين قال الشوبري فلعل ابن حجر لم يطلع على كلام شيخه
وقوله نعم ان فرض الخ في هذا الاستدراك نظر لا يخفى لان الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس ان تعذر سقط
كما في نظائره وانما يتجه ما قاله ان لو وجب بالوجه والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى قوله ويومي
قال شيخ الاسلام في شرح البهجة الصغير وذلك بان يقرب جبهته من الارض ما امكنه انتهى قوله قدر امكانه
ظاهره انه لا يكفي للسجود ادنى زيادة اذا قدر على اكثر من ذلك وهو ظاهر كلام الامداد حيث قال وظاهر
تقرر الموافق لما في الروضة وغيرها انه لا يكفي للسجود ادنى زيادة على الايماء بالركوع اذا قدر على اكثر من ذلك بل
من المبالغة فيه طاقته بل ظاهر كلامهم ذلك في الركوع ايضا لولا ايجابهم التمييز بينهما المستلزم لعدم وجوب ذلك
فيه انتهى لكن جرى في فتح الجواد على خلافه وكذلك التحفة حيث قال فيهما وظاهر انه يكفي ادنى زيادة على الايماء
وان قدر على اكثر من ذلك خلافا لما يوهمه بعض العبارات وابدل في الفتح الاخير بقوله يوهمه المتن وغيره قوله او مأ
بطرفه قال في الامداد وفتح الجواد ومن لازمه الايماء بالجفن والحاجب واعتمد الشارح في التحفة والفتح واصله انه
لا يجب هنا ايماء للسجود اخفض واقتضاه كلامه في شرح العباب وعبارته قال بعضهم وينبغي على قياس ما
تقدم ان يكون ايماؤه بالطرف للسجود اخفض منه للركوع وكلامهم قد ياباه لتخصيصهم ذلك بالايماء
بالراس ووجهه ظهور التمييز بها دون الطرف انتهت ونظر فيه ابن قاسم واعتمد كالقليوبي وغيره وجوبه
قوله مناطه اي متعلق التكليف وهو العقل قوله في النهوض اي فيما اذا ابتدا الصلاة متلبسا برتبة متراخية
عن القيام كالقعود والاضطجاع لعجزه ثم قدر على رتبة قبل التي هو فيها في اثناء الصلاة فاذا نهض الى تلك
الرتبة لا تجزيه القراءة في حال النهوض لقدرته على القراءة فيما هو اعلى منه بل قال في التحفة لو نهض متحملا
لمشقة لم يجز له القراءة في نهوضه لانه دون القيام الصائر اليه قال وقول الفتي ومن تبعه يجزيه لانه اعلى من
القعود الذي هو فرضه يرد بانه انما يكون فرضه ما دام فيه انتهى قوله وتجزيه في الهوي قال في شرح الروض
الهوي بضم الهاء السقوط قاله في المجموع ثم قال وقال الجوهري وآخرون بفتحها وصاحب المطالع بفتحها
السقوط

بوجهه ومقدم بدنه ... التحفة ... اذا امكن استقباله بمقدم ... بوجهه فقط ...

١٦٦

السقوط وبضمها الصعود والخليل هما لغتان بمعنى انتهى كلام شرح الروض وذلك فيما اذا كان قادرا على
رتبة كالقيام مثلا ثم عجز في اثناء الصلاة عنها فهوى ليقعد ثم قوله وتجزيه هو الذي رايته في عدة من نسخ
هذا الشرح وظاهره عدم وجوب القراءة في الهوي وهو ما مشى عليه في العباب حيث قال ولو اراد انه قرا في
في هويه لا عليه خلافا للشيخين انتهى واطال الزركشي في الانتصار له لكن المعتمد عند المتاخرين ما قاله
من وجوب القراءة حينئذ وممن اعتمده شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض وابن المقري في روضه والخطيب
في المغني والشارح في شرحي الارشاد والايعاب وفي تحفته والرملي والقليوبي وغيرهم قال الشوبري في حواشي
المنهج لو ترك القراءة في الهوي فهل تحسب هذه الركعة ويكون فائدة وجوب القراءة في الهوي مجرد الاثم بتركها
او لا تحسب هذه الركعة او تبطل صلاته ان تعمد ذلك وتفوته الركعة ان لم يتعمد فيه نظر والاخير اقرب قاله الشيخ
بهامش الايعاب انتهى ما نقله الشوبري قوله لا مستلقيا قال في التحفة لعدم وروده والنائم يعني في الحديث انما
يتبادر منه المضطجع قال في الامداد بخلاف الاخنا
الركوع والسجود ولا يومي بهما الخ قال في الامداد ويكفي الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال ووجوب القعود الى
والسجود لا يحيل ذلك لانه يتصور بترك الطمانينة في ذلك القعود انتهى قوله من خصائصه الخ اي لانه مامون من
الكسل قوله المسيء صلاته هو خلاد بن رافع جد ابي يحيى بن خلاد وحديثه في مواضع من الصحيحين واخرجه ابو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجة ولفظ عبارة البخاري في باب وجوب القراءة للامام والماموم في الصلوات كلها
في الحضر والسفر فيما يجهر وما يخافت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل
رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت
الى الصلاة فكبر ثم اقرا بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها انتهى وفي رواية داود بن قيس عند النسائي وحتى
ان صلاته كانت ركعتين وفي حديث ابي داود اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرا بام القرآن وما شاء الله ان تقرا ولاحمد وابن
حبان ثم اقرا بام القرآن ثم اقرا بما شئت قال الكرماني في شرحه على صحيح البخاري فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات
كالسجدة الثانية والنية والقعود في التشهد الاخير والترتيب فالجواب انها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى
بيانها انتهى قال القسطلاني في شرحه او لعل الراوي اختصره انتهى قوله لا العدم مخاطبته ذكره جوابا عن اعتراض
اشار اليه في التحفة حيث قال لانها وان وجبت عليه يتحملها الامام بشرطه كما ياتي فلا اعتراض على عبارته خلافا
لمن ظنه زاعما ان ظاهرها عدم وجوبها عليه بالكلية وذلك المتبادر من تعين الشيء عدم قبوله لتحمل الغير له
ومن عدم تعينه قبوله لذلك انتهى قوله ركوعه بالنصب مفعول الادراك وقوله المحسوب بالنصب ايضا
صفة لركوعه قال الشارح في فصل ادراك المسبوق الركعة من هذا الكتاب وان ادركه وهو محدث او
متنجس او في ركوع غير محسوب له كخامسة قام اليه سهوا او في اصليه ولم يطمئن معه او اطمان بعد
ارتفاع الامام عن اقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه او تردد هل اطمان قبل وصول الامام لحد اقل الركوع
سواء غلب على ظنه شيء ام لا او ادركه في الركوع الثاني من الخسوفين لم يدركها اي الركعة انتهى قوله
كزحمة او نسيان الخ اي فاذا زحم في السجود فلم يمكنه الا بعد قيام الامام مثلا لكن بعد مضي اربعة اركان
طويلة فانه يسعى على ترتيب نفسه فاذا فرغ من ركعته ووجد الامام راكعا في الثانية تابعه وسقطت
عنه قراءتها وكذلك النسيان فاذا نسي قراءة الفاتحة وتذكرها قبل ركوعه الذي هو عقب ركوع
الامام لزمه الاشتغال بقراءتها ثم اذا اتمها قبل مضي اكثر من ثلاثة اركان طويلة سعى على ترتيب
فاذا فرغ من ركعته ولم يدرك مع الامام مقدار فاتحة معتدلة فحكمه حكم المسبوق يتحمل عنه الامام
الفاتحة او ما بقي منها بشرطه وكذا حكم بطيء الحركة قوله او قريب من الركوع اي بان لم يدرك معه قدر
فاتحة معتدلة كما تقدم متنه آنفا قوله فيهما اي في مسئلتي انتظار سكتة الامام ومسئلة شكه هل قرا الخ
قوله غير براءة قال في التحفة لانها نزلت بالسيف باعتبار اكثر مقاصدها ومن ثم حرمت اولها كما هو ظاهر